



ECS
التمثيل التجاري المصري
Egyptian Commercial Service



سفارة جمهورية مصر العربية
مكتب التمثيل التجاري
عمان - الأردن

رقم القيد 198
رقم الملف 30/5/307
التاريخ 2026/3/31
المرفقات: 3

سعادة العين / خليل الحاج توفيق

رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة عمان

تحية طيبة وبعد،

يُهدى المكتب التجاري بسفارة جمهورية مصر العربية لدى المملكة الأردنية الهاشمية أطيب تحياته، وأتشرف بإفادة سعادتكم أن مصلحة الجمارك المصرية أصدرت منشور الإجراءات الجمركية رقم (4) لسنة 2026، الذي تضمن إعفاء شحنات الترانزيت المتجهة من وإلى دول الخليج من التسجيل المسبق بمنظومة ACID، بما يسهم في تسريع حركة البضائع وتيسير الإجراءات الجمركية المتعلقة بها، وكذلك منشور التعليمات رقم (8) لسنة 2026 الخاص بتفعيل اعتماد وثيقة التأمين الورقية وفقاً للنموذج المرفق كضمان للرسائل العابرة (الترانزيت) وذلك لحين الانتهاء من انشاء منصة لإصدار وثائق التأمين الإلكترونية.

وتجدون سعادتكم رفق هذ صوره من منشور الإجراءات الجمركية رقم (4) لسنة 2026 وكذا منشور التعليمات رقم (8) لسنة 2026 الخاص بتفعيل اعتماد وثيقة التأمين الورقية كضمان رسمي للرسائل الجمركية الواردة بنظام الترانزيت لحقوق الخزانة عند نقل البضائع بنظام الترانزيت غير المباشر.

المرجو تكرمكم بالإحاطة، وتفضل سعادتكم بالتنبيه نحو اتخاذ ما ترونه لازماً لتعميم المنشورين المشار إليهما على الشركات الأردنية أعضاء غرفتكم الموقرة.

وإذ أنتهز هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم عن خالص التقدير،

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير بلدنا الشقيقين،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس المكتب

الوزير المفوض التجاري

”عبير كمال“



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٤/٠٢
رقم الوارد: ١٣٢١

سفارة جمهورية مصر العربية بالمملكة الاردنية الهاشمية

العنوان: ش محمد علي بدير- مبنى 7 - عيـدون- عمان ص.ب: 930129 عمان 11193 الاردن
تليفون: 0096265929736-0096265929737 فاكس 0096265929738

amman@ecs.gov.eg





ص ١٠١٠٢٠
١١٦
٢٠٢٦

منشور إجراءات

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦ لسنة ٢٠٢٦

بإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٠٢٠.
- موافقة السيد الأستاذ / وزير المالية على المذكرة المعروضة في ٢٠٢٦/٣/٨ على سيادته من السيد الأستاذ / رئيس المصلحة بشأن استثناء شحنات الترانزيت غير المباشر بوجبة نهائية خارج البلاد من منظومة ACI لمدة ثلاثة أشهر، وذلك في ضوء ما تشهده منطقة الشرق الأوسط من تطورات إقليمية وتأثيرها على حركة التجارة وسلاسل الإمداد.
- وحرصا على تيسير حركة تجارة الترانزيت وتعظيم الاستفادة من الموانئ المصرية كمحور لوجستي لحركة التجارة الدولية.

يراعى الالتزام بما يلي:

١. أولا: يستثنى من شرط الحصول على الرقم التعريفي المسبق للشحنات (AGID) شحنات الترانزيت غير المباشر التي ترد إلى الموانئ المصرية بوجبة نهائية خارج البلاد بقصد العبور عبر الأراضي المصرية إلى موانئ (نوبع - العين السخنة - سفاجا) ومنها إلى وجهاتها النهائية بدول غرب آسيا (الدول الخليجية) وكذلك الشحنات الواردة من تلك الدول في اتجاهها إلى مختلف دول العالم ، وذلك وفق الضوابط الآتية:
١. أن يثبت بقوائم الشحن وبوالص الشحن أن تجهيز الوصول النهائية خارج البلاد (دولة أجنبية).
٢. أن يقوم التوكيل الملاحي المختص ووكلاء الشحن باستيفاء كافة الإجراءات الجمركية المقررة لنظام الترانزيت غير المباشر وفقا للقواعد والضوابط المنظمة لذلك ، مع منح هذه الشحنات أولوية الدور في نمو الإجراءات.
٣. أن يكون طرفي التعامل التجاري (المستورد والمصدر) من الأجانب.
٤. الالتزام بكافة الاشتراطات الرقابية والأمنية المقررة بما يضمن إحكام الرقابة الجمركية على تلك الشحنات طوال فترة عبورها للأراضي المصرية.
٥. لا يجوز تعديل وجهة هذه الشحنات إلى داخل البلاد.
٦. تقوم إدارة الحركة بوضع الأقفال الإلكترونية وتسجيل أرقامها على طلب الإرسال مع تحديد مسار السير المروري الخاص بهذه الشحنات المؤدي مباشرة إلى جمرک الوصول والمدة الزمنية التقديرية لذلك.
٧. يتم متابعة هذه الشحنات وإخطار إدارة مكافحة التهريب الجمركي أو الأمن الجمركي في حال تأخر وصولها في الميعاد المناسب للتحري عن أسباب التأخر واتخاذ الإجراءات القانونية إذا لزم الأمر.





مركز
السياسة والإجراءات
السياسة والإجراءات
مركز الإجراءات

مالياً: يسري هذا الاستثناء على الشحنات العالقة وما تم شحنه بعد اندلاع الأحداث الإقليمية المشار إليها وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور.

للعلم به ومراعاة تفهيمه بكل دقة

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

Handwritten signature

مدير
إدارة مراجعة الإجراءات

Handwritten signature
(أ/ ياخر معلوم)

EGYPTIAN CUSTOMS AUTHORITY

٢٠٢٦/٣/٩

٩٩٤
٤٦١٢١١





منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦

إصلاً بأحكام المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣ فيما تضمنته من إضافة وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) وفقاً للشروط والضوابط التي تقرها كل من مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية كأحدى الضمانات المقبولة لنقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم،

وبعد الإطلاع علي محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ المنعقد بحضور ممثلي كل من قطاع التكنولوجيا والإدارة المركزية للخدمات المالية بخصوص وثيقة نطاق أعمال منظومة إصدار وثائق التأمين الجمركية،

وعلي كتاب السيدة الأستاذة / رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٤٣٨٤ المؤرخ ٢٠٢٥/٩/١٦ بخصوص تطبيق مصلحة الضرائب المصرية بضرورة إضافة ضريبة الجدول وفق ضريبة القيمة المضافة أينما وردت بنموذج وثيقة التأمين وشروطها العامة وكافة مرفقاتها من جدول الوثيقة والإقرارات المرفقة،

ونفاذاً للتوجيهات الرئاسية المتعلقة بتعظيم تجارة الترانزيت ، وجذباً للاستثمارات ، ولصالح العمل ومقتضياته.

يراعي التزام كافة المواقع الجمركية بقبول وثائق التأمين الورقية - وفقاً للنموذج المرفق طيه - كضمان للمعاملات العابرة (الترانزيت) ، وذلك لحين الانتهاء من إنشاء منصة لإصدار وثائق التأمين الإلكترونية.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك
أحمد موسى
(أحمد موسى)

صدر في ٢٠٢٦/٣/٢٥



نموذج وثيقة تأمين

لسداد مستحقات مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية
عن البضائع الواردة بنظام التراخيص

وفقاً لأحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
والقرارات المنفذة لهما وقت صدور الوثيقة

بناءً على الطلب المقدم من المتعاقد الوارد اسمه في جدول هذه الوثيقة والمنوه عنه فيما بعد به المؤمن عليه إلى شركة للتأمين المنوه عنها فيما بعد بـ " الشركة " مذيلاً بإقرار بصحة البيانات الواردة به وبعدم إخفائه أي بيانات جوهرية ، والتي تعتبر جميعها أساساً وجزءاً متمماً لهذه الوثيقة ، وطبقاً للشروط والأحكام والاستثناءات والاشتراطات الواردة أو الملحقة بها ، ومقابل سداد قسط التأمين المبين فيما بعد .

تتعهد الشركة بسداد قيمة الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول المستحقة لمصلحتي الجمارك والضرائب المصرية (وقيمة البضائع في حالة البضائع المحظورة) والمنوه عنها فيما بعد بـ "المستفيد" والتي قد يطالب بها المؤمن عليه خلال مدة التأمين المنصوص عليها بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة توافق عليها الشركة بموجب ملحق يسد المؤمن عليه القسط المستحق عنها ، كنتيجة مباشرة لعدم وصول البضائع لوجهتها النهائية أو لعدم قيام المؤمن عليه بتصدير البضائع أو أي جزء منها السابق ورودها من الخارج خلال المدة المسموح له بها وفقاً لنظام الإفراج الجمركي الخاص (التراخيص) الذي يطبق عليها وذلك لأي سبب .

وكذلك يضمن التأمين بمقتضى هذه الوثيقة كافة الأخطار التي قد تؤدي إلى الفقد و/أو التلف الكلي و/أو الجزئي أو العجز للرسائل محل التأمين أو لأي سبب يؤدي إلى عدم وصول البضائع لوجهتها النهائية أو عدم تصدير البضاعة أو جزء منها أو تسليمها للجمرك أو عدم تقديمها عند طلب الجمرك خلال المدة المحددة من قبل الجمارك خلافاً لما جاء بالاستثناءات أو بالاشتراطات الواردة ، أو الملحقة بشروط هذه الوثيقة .

هذه الوثيقة غير قابلة للإلغاء ، ولا يجوز إجراء أي تعديلات بها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية .

ومن المعلوم أن أي تعويضات أو مبالغ تستحق على الشركة بموجب هذه الوثيقة تسدد رأساً إلى مصلحة الجمارك وفور الطلب .

وفي جميع الحالات يجب ألا يتعدى التزام الشركة قبل المستفيد قيمة مستحقات مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية إلا في حالة البضائع المحظور استيرادها فيضاف إليها قيمة السلعة المحظورة وفي حدود المبلغ المؤمن عليه .



From: ECS-Amman <amman@ecs.gov.eg>

Sent: Wednesday, April 1, 2026 1:15 PM

To: Amman Chamber of Commerce <AmmanChamberofCommerce@acc.org.jo>

Cc: ECS-Taftteesh <tafteesh@ecs.gov.eg>; ECS-Arab <arab@ecs.gov.eg>; ECS-Info <info@ecs.gov.eg>; ECS-Techoff <techoff@ecs.gov.eg>

Subject: كتاب رقم ١٩٨ موجه لغرفة تجارة عمان بشأن منشور الاجراءات الجمركية

Best Regards

Egyptian Commercial Office- Amman

Egyptian Embassy

Address: Mohamed Ali Bedair- Abdoon

Tel: +962 65929737/6

Fax:+962 65929738

Email: amman@ecs.gov.eg

